البسيط فى علم الفرائض، تأليف الشريحى ،
نجم الدين الشريحى ؟ خط القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا
٦٦ ق ٩ س ٢٧×١٦سم
 نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد
١- الفرائض ، الفقه الاسلامى واصوله .
أ- المؤلف . ب- تاريخ النسخ .

كتاب البسيط

البسيط في علم الفرائض
للشريحي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم

هذا الكتاب في علم الفرايض يسمى بسيطا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الباقي الوارث الحي المميت الباعث
الذي ليس لاحد شركة في عظمته وكبريائه
ولا مخلص عن سهام قدره وقضائه والصلوة
على محمد خير البريات وعلى آله واصحابه المخصص
بالسعادات ما دام انصباء المستحقين في التركات
واصحاب الفرائض متقدمة على العصبات

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني نجم الدين
اي بعد الحمد والصلوة علوي
السريجي الكبير وي المدعو بشيخ زاده جعل
الله خاتمة امره على السعادة قد سالني بعض
الاحباب من هواعز الاصحاب ان اكتب كتابا
في علم الفرائض صغير الحجم قريبا الى الفهم
وقد كنت مشتغلا بالتحصيل بعد كثرة التعطيل
فاستمسكت بعروة الاعذار والتمست فيه السكون
عن الابتداد وما وقع عذري مقبولا وبلجاجته
موصولا فبذلت في الابتغاء وبالغ في الاحتداء

بان يكون مختصرا ولم يبلغ غاية الاختصار بحيث يبعد فهم المراد منه ه علوي

اي مشتغل بتحصيل العلم بعد تعطيله

اي اعز الاحباب في الابتغاء وبالغ في الاحتداء اي الباحاة قال الجوهري تحديت فلانا اذا باريته في فعل ونازعته للغلبة ه علوي

قال الجوهري السهم واحد السهام والسهم النصيب والجمع السهمان

فاختلست في اوان التحصيل فرصا مع ما تجرع
من كاس الدوران غصصا وتصديت لانجاح
مامولة واسعاف مسؤله فكتبت مختصرا مجردا
وكتابا مسوقا واتبعت المتقدمين وبسطت
كلامهم تسهيلا للمستفيدين وسميته بسيطا
ليكون الاسم مناسبا لمعناه واللفظ منبا عن
فحواه سايلا من الله رب العالمين ان يجعله
ذخرا ليوم الدين انه قدير وبالاجابة جدير
قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم

وعلموه

ومنها الاختلاف في الدين هديا وكفرا ومنها الاختلا
ف في الدار حكما وحقيقة كالحربي والذمي وكالمسلم
الذمي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
او حكما فقط كالمستامن والذمي ومنها استبهام
تاريخ الموتا باب معرفة الفروض ومستحقيها
السهام المقدرة ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس تنصيفا وتضعيفا
واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو الذي يدلي الى الميت بدون

ذوو الام والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن

الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت

لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة

الصحيحة وهي التي تدلي الى الميت بدون دخول

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الاولى

الفرض المحض وهو السدس وذلك مع الابن او

ابن الابن وان سفل والثانية الفرض والعصبة

وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت و

الثالثة العصوبة المحضة وذلك عند عدم الولد

وولد

وولد الابن وان سفل واما الجد فكالاب الا في خمس

مسائل ويسقط بالاب واما الزوج فله حالتان

الاولى النصف عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل والثانية الربع مع الولد او ولد الابن وان

سفل ولا يزاد السهم اذا تركت زوجين فصاعدا

اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو بخلاف الثانية فانه يكفي فيها وجود احدهما

فللجميع نصيب الواحد واما اولاد الام فلهم احوال

في التاتارخانية الواحد من الازواج والجماعة في استحقاق

ثلث الاولى السدس للواحد والثانية الثلث

للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة

والاستحقاق سواء والثالثة انهم يسقطون

اي لم يفضل الذكر على الانثى فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء يعني عند الاختلاط وعند الانفراد

بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

واما الزوجات فلهن حالتان الاولى الربع للواحدة

فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

واما البنات الصلبية فلهن احوال ثلث الاولى

النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين

قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف

فصاعدا والثالثة العصوبة مع الابن للذكر

مثل حظ الانثيين واما بنات الابن فلهن احوال

ستة الاولى النصف للواحدة والثانية الثلثان

قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف

للاثنين

السدس

للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبية والثالثة

مع الصلبية الواحدة تكملة للثلثين او بنت الابن

العليا منها الرابعة انهن لا يرثن مع الصلبيتين

او بنتي الابن العليين الخامسة العصوبة اذا كان

كما اذا ترك بنتي ابن وابنتي ابن ابن

معهن غلام او بحذائهن غلام للذكر مثل حظ

الانثيين وكذا اذا كان اسفل منهن غلام ولم

يستحقن سهاما السادسة انهن يسقطن بالابن

فرع على هذا مسئلة التشبيب تقريرها لو مات

التشبيب وهو في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات

شخص وترك ثلث بنات الابن بعضهن اسفل

من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض



وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة

ميت		
الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق
الاول لا يوازيها
احد والوسطى منه
يوازيها العليا
من الثاني والسفلي
منه يوازيها الوسطى

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

من

من الثاني والعليا من الثالث والسفلي من الثاني
يوازيها الوسطى من الثالث والسفلى من الثالث
لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا
من الفريق الاول النصف وللوسطى منه مع
(لانه يحوزه عند عدمها العلو)
من يوازيها السدس ولا شيء للسفليات الا
ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات
سهم كما عرفت ويسقط من دونه **اما الاخوات**
لاب وام فلهن احوال خمس الاولى النصف

قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لاب وام او لاب لان الاخوات لام
تعلم حالها من اية الوارث ٥

للواحدة الثانية الثلثان للاثنين فصاعدا الثالثة

العصوبة مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الاثنيين الرابعة لهن الباقي مع البنات الصلبية

او مع بنات الابن الخامسة انهن يسقطن بالابن

وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره من الايمة

واما الاخوات لاب فلهن احوال سبع الاولى

النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين

فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام في الحالتين

والثالثة

وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها

الناس فانها نصف العلم المراد بالفرائض

علم يعرف به مصارف تركة المتوفي وحقوقها

بها ارثا والصرف من حيث تعلقه بتركته

من جهة الوراثة موضوع هذا العلم وقيل

تركته من حيث صرفها في مصارفها من تلك

الجهة وغايته والغرض منه يجوز ان يكون

امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس

اليه فان احتياجهم به اشد ومسائله اوقع ومنها

بنيل السعادة والثواب لانها نصف العلم
من جهة الثواب على اختيار ومنها ماقيل
العصمة عن الخطاء في قسمة التركات اعلم
ان مال الميت تصرف اولا الي ماله تعلق
بعينه كالرهن ثم الي تجهيزه وتكفينه من
غير افراط وتفريط ثم يقضي دينه من جميع
ما بقي بعده ثم ينفذ وصيته من ثلث ما
بقي بعده ثم يقسم مازاد منها بين الورثة
يعطي اولا سهام اصحاب الفرائض وصاحب

الفرض

الفرض من له سهم مقدر في الشرع ثم العصبات
النسبية والعصبة من يستحق الكل عند عدم
صاحب الفرض والباقي منه عند وجوده من
ذوي الفروض النسبية والسببية ثم العصبات
السببية والعصبة السببية مولى العتاقة

اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا كان الولاء له او يرثه به ه علوي

وعصبته ثم يرد على ذوي الفروض النسبية

لا بد منها من قيد الذكور لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ه علوي

ثم تدفع على ذوي الارحام وذو الرحم قريب

يعني عند عدم الرد على ذوي الفروض النسبية

ليس بذي فرض ولا عصبة ثم مولى الموالاة
وهو شخص عقد مع اخر عقد الاخوة بان

قال كل لآخر اذا مت فمالي من المال فهو لك

وان جنيت فتعقل عني وتقبل الآخر ثم المقر له بالنسب

عند عدم الوارثين المذكورين

على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك

الغير اذا مات المقر على اقراره ولم يكن الظاهر

مكذبا ثم يصرف الى من كان موصى له بالزيادة

على الثلث ثم يوضع في بيت المال ثم يصرف الى

مصارفه **فصل** الموانع من الارث وجوه

منها الرق وافرا كان او ناقصا ومنها القتل

الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

ومنها

اي اما الاول ان يقتل المكلف مورثه عمدا ظلما بسلاح او ما يحل محله في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشبة والحجر وموجبه الاثم والقصاص والكفارة فيه وعند ابي يوسف رح ان اعتاد القتل ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد والثاني فهو ما شبه عمد بان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ه علوى

والثالثة لهن السدس مع اخت واحدة لاب وام

والرابعة والخامسة انهن لا يرثن مع الاختين

لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فانه يعصبهن

والسادسة انهن يصرن عصبة مع بنات الصلبية

او مع بنات الابن والسابعة انهن يسقطن

بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره

من الائمة وبالاخ لاب وام **واما الام** فلها

احوال ثلث الاولى لها السدس مع الولد

قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات

فان كان له اخوة فلامه السدس ه

فصاعدا من اي جهة كانا والثانية لها ثلث

قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ه

الكل عند عدم هؤلاء المذكورين والثالثة

لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين

وذلك في مسئلتين الاولى زوج وابوان والثانية

زوجة وابوان ولو كان مكان الاب في المسئلتين

جد فللام ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فانه

لها ثلث الباقي واما الجدة فلها السدس

سواء كانت من طرف الام او الاب واحدة كانت

او

او اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة و

يسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك

فالكل بالام اي يحجب الجدات كلهن بالام والمراد اذا كانت الام وارثة

وعليه الاجماع

الابويات بالجد اذا كان الجد داخلا في نسبتهن

الى الميت والجدة القربى سواء كانت من قبل

الام او الاب تحجب البعدى من اي جهة

سواء كانت من جهة القربى او من غير جهتها

كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت

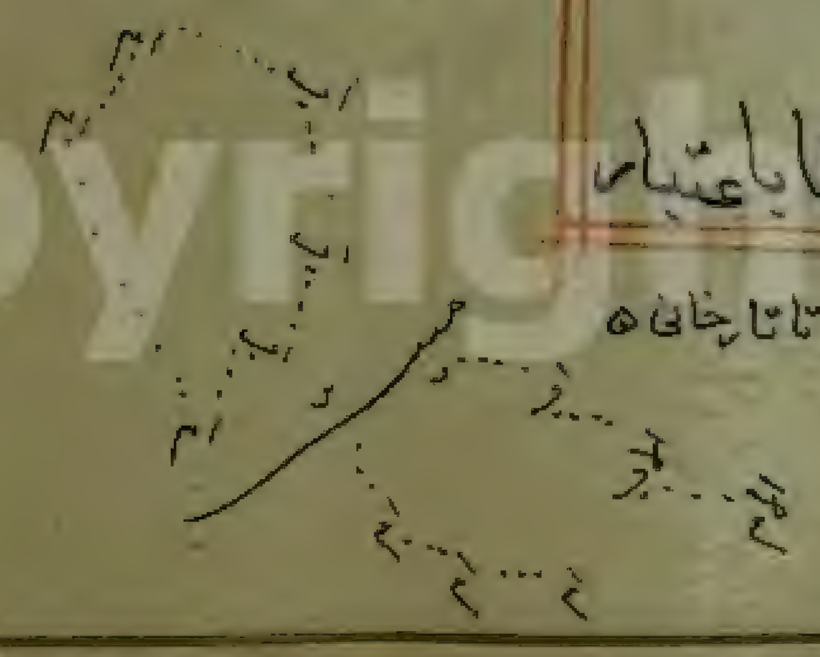
فالوارثة كام الاب مع ام ام الام او ام الام مع ام ام الاب والمحجوبة كام الاب مع اب وام ام الام وفي هذه الصورة كلها الاب البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب في قول اكثرهم وهو مذهبنا ه

جدة ذات قرابة واحدة وجدة اخرى ذات

قرابتين او اكثر يقسم السدس بينهما عند ابي

يوسف والشافعي رحمهما الله انصافا باعتبار

فعلى ابي يوسف رح بينهما نصفان وفي المضمرات وعليه الفتوى تاتارخانية



الابدان ويقسم عند محمد رح باعتبار الجهات

اي اذا كانت مع ذات جهة واحدة ذات جهتين

يقسم بينهما اثلاثا واذا كانت ذات ثلاث

جهات يقسم ارباعا وعلى هذا القياس اما ذات

قرابتين كام ام التي هي ايضا ام اب الاب

ومعها ذات قرابة واحدة كام ام الاب بهذه

الصورة واما ذات قرابات ثلث كام ام ام الام

التي هي ايضا ام ام الاب وايضا هي ام اب

اب الاب ومعها ذات قرابة واحدة كام اب

الاب

الاب **باب العصبات** العصبات النسبية ثلثة

انواع الاول عصبة بنفسه وهو من كان عصبة

من جهة النسب ذكرا وهو اربعة اصناف الاول

الجزء المذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها

جزء الميت وجزء جزئه كابن الميت وابنه وان سفل

والثاني اصله كالاب واب الاب وان علا الثالث

جزء من هو اصل له بلا واسطة وجزء جزئه كالاخوة

لاب وام او لاب وبنيهم الرابع جزء من هو

اصل له بالواسطة وجزء جزئه كاعمام لاب

وام او لاب وبنيهم والاصل في هذا النوع

انهم يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث

البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد

اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان

ان تقديم الاخوة وبنيهم على الاعمام لانه

سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم

يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين

اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام

اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى

من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في الباقي والثاني

عصبة بغيره وهي انثى تصير عصبة بالذكر

وهي

وهي صنفان الاول جزء الميت وجزء جزئه وان

سفل كالبنت وبنت الابن والثاني جزء اصل الميت

كالاخت لاب وام او لاب والاصل في هذا النوع

فانها تصير عصبة باخيها لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

ان كل واحدة من هذه الاناث تصير عصبة

مع الذكر المساوي لها في الدرجة الابنة الابن

فانها تصير عصبة بالمحاذي وبالاسفل اذا لم تكن

صاحبة فرض كما مر في التشبيب وان القسمة

بينهما وبين المعصب للذكر مثل حظ الانثيين كما

اي بين الاناث المذكورة وبين الذكر

سبق اعلم ان من لا فرض لها من الاناث

كالعمة

واخوها عصبة كالعم لابقير عصبة فالمال للعم
دون العمة والثالث عصبة مع غيرها وهي انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
كما ذكرنا والاصل في هذا النوع ان العصبة
تاخذ الحصة بالعصوبة والمعصبة بطريق
الفرض كما عرفت واذا لم يكن هؤلاء يعطي
من حصل العتق المستقر على ملكه التركة
بعده ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه في
النسبية ولا ترث الاناث من جهة الولاء الا ما اعتقن

او

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن صورة المدبر امراة دبرت عبدا ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية
العبد ثم اسلمت وعادت الى دار الاسلام ثم مات
المدبر فالمراة عصبة ان لم يكن له نسبية فقس عليها
صورة مدبر المدبر وصورة جر الولاء ان يكون
صورة جر ولاء المعتق امراة اشترت عبدا
لرجل جارية ولامراة غلام فتزوج الغلام الجارية
بالاذن ثم اعتق الرجل الجارية ثم جاءت بالولد

لستة اشهر او اكثر فولاء الولد للرجل لو لم تعتق
السيدة الغلام فلو اعتقت فهو يجر ولاء ابنه الذي
جاءت الجارية به ح من جانب مولى الام الى مولاه
تذنيب في النتايج والفروع منها رجل ترك ابا
المعتق وابنه فعند ابي يوسف سدس الولاء
للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي
ماله للابن ومنها ثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا
وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين
دينارا ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن

بينهن اثلاثا والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا
بالولاء ثلاثة اخماس للكبرى وخمساه للصغرى وتصح
من خمسة واربعين ومنها رجل اعتق عبدا كافرا
فعاد الى دار الحرب ثم استرق ثم اعتق فالولاء
للمعتق الثاني ومنها امراة اعتقت عبدا وماتت
وتركت ابنا وزوجا هو ابو ابنها هذا ثم مات
الابن ثم مات العبد فلا ميراث للزوج من تركة
العبد

باب الحجب

الحجب منع الاستحقاق اما مطلقا
او من وجه فالاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان

وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب وقد مر الاول مبني على اصلين

الاول ان المدلي به ان كان يستحق جميع التركة

لايرث المدلي مع وجوده الثاني الاقرب فالاقرب

كما ذكرنا في العصبات ثم اعلم ان الحاجب والمحجوب

لايخلو اما ان يكون كلاهما عصبة او كلاهما صاحب

فرض او يكون الحاجب عصبة والمحجوب صاحب فرض

او على العكس فان كان الاول فالحجب حجب اسقاط

كما في العصبات وان كان الثاني جاز ان يكون

حجب

حجب اسقاط كما في اولاد الام مع البنات وان يكون حجب نقصان

كما في الام مع البنات وان كان الثالث فكذلك جاز ان يكون

حجب اسقاط كما في اولاد الام مع الابن وان يكون

حجب نقصان كما في الزوج مع الابن واما الرابع فلا يتصور فيه

الحجب المصطلح ثم اعلم ان المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود

رضي الله عنه يحجب حجب النقصان والمحجوب يحجب بالاتفاق والقسمة

يعني يحجب كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين

العقلية تقتضي اربعة لانه لا يخلو من ان يكون محجوبا

بحجب الحرمان او بحجب النقصان اما الاول فكام

الاب مع وجود الاب يحجب ام الام واما الثاني

فكالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا مع

مع وجود الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس ولها الثالث

فكالام مع وجود الاثنين المذكورين يحجب ام الاب ولها الرابع

فكالاختين لاب مع وجود الاخت لاب وام يحجبان الام

حجب النقصان بمعنى ان لهما دخلا في الحاجبية ثم اعلم

ان الاحوال التي تحصل لذوي الفروض بالاختلاط

بذوي الفروض والتي تحصل لهم بالاختلاط

بالعصبات والتي تحصل للعصبات بالاختلاط بذوي الفروض

والتي تحصل للعصبات بالاختلاط بالعصبات ذكرت في الجداول

للتوضيح فطالعها فيها جدول

جدول

محجوب حجب النقصان ومراده يكون المحجوب حجب النقصان

للزوجة	للزوج	لما فوق الواحد من اولاد الام	للواحد من اولاد الام	للاختين لاب فصاعدا	للاخت لاب	للاختين لاب وام فصاعدا	للاخت لاب وام	للجدة	للام	لبنتي الابن فصاعدا	لبنت الابن	للبنتين فصاعدا	للبنت	جدول اختلاط ذوي الفروض بذوي الفروض
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	مع البنت
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	المحجوبتان	المحجوبة	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	مع البنتين فصاعدا
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	مع بنت الابن
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	مع بنتي الابن فصاعدا
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	المحجوبة	الثلث بالاشتراك	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الام
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس بالاشتراك	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الجدة
الربع	النصف	الثلث	السدس	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاخت لاب وام
الربع	النصف	الثلث	السدس	المحجوبتان	المحجوبة	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	السدس	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاختين لاب وام فصاعدا
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاخت لاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	السدس	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاختين لاب فصاعدا
الربع	النصف	الثلث بالاشتراك	الثلث بالاشتراك	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الواحد من اولاد الام
الربع	النصف	الثلث بالاشتراك	الثلث بالاشتراك	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع ما فوق الواحد من اولاد الام
الربع مثل خنثى	سهم الواحد بالاشتراك	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الزوج
الربع بالاشتراك	النصف مثل خنثى	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الزوجة

للزوجة	للزوج	لما فوق الواحدة من اولاد الام	للواحدة من اولاد الام	للاختين لاب فصاعدا	للاخت لاب	للاختين لاب وام فصاعدا	للاخت لاب وام	للجدة	للام	لبنتي الابن فصاعدا	لبنت الابن	للبنتين فصاعدا	للبنت	جدول اختلاط ذوي الفروض بالعصبات
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	السدس	السدس	المحجوبة	المحجوبة	للذكر الى اخره	للذكر الى اخره	مع الابن
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	السدس	السدس	للذكر الى اخره	للذكر الى اخره	الثلثان	النصف	مع ابن الابن
الربع	النصف	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة اذا كانت من قبله	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاب
الربع	النصف	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة اذا كانت من قبله	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع اب الاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	المحجوبة	المحجوبة	للذكر الى اخره	للذكر الى اخره	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاخ لاب وام
الربع	النصف	الثلث	السدس	للذكر الى اخره	للذكر الى اخره	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاخ لاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع ابن الاخ لاب وام
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع ابن الاخ لاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع العم لاب وام
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع العم لاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع ابن العم لاب وام
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع ابن العم لاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع المعتق
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع العصبة المعتق

لعصبة المعتق	للمعتق	لابن العم لاب	لابن العم لاب وام	للعم لاب	للعم لاب وام	لابن الاخ لاب	لابن الاخ لاب وام	للاخ لاب	للاخ لاب وام	لاب الاب	للاب	لابن الابن	للابن	جدول اختلاط العصبات بذوي الفروض
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	للذكر الى اخره	مع البنت
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	للذكر الى اخره	مع البنتين فصاعدا
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	للذكر الى اخره	الكل	مع بنت الابن
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	للذكر الى اخره	الكل	مع بنتي الابن فصاعدا
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	مع الام
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الكل	الكل	الباقي	الباقي	مع الجدة
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	للذكر الى اخره	الكل	الكل	الكل	الكل	مع الاخت لاب وام
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	للذكر الى اخره	الكل	الكل	الكل	الكل	مع الاختين لاب وام فصاعدا
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	للذكر الى اخره	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	مع الاخت لاب
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	للذكر الى اخره	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	مع الاختين لاب فصاعدا
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الكل	الكل	الكل	الكل	مع الواحد من اولاد الام
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الكل	الكل	الكل	الكل	مع ما فوق الواحد من اولاد الام
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	مع الزوج
الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	مع الزوجة

باب مخارج الفروض المذكورة نوعان الاول

واناجعلها نوعان لانهم

النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس بطريق التنصيف والتضعيف فاذا جاء

اي واحدا واحدا الحاذا كانت في المسئلة نصف فقط او ثلث فقط او سدس فقط ه علوي

في المسايل من هذه الفروض احاد فمخرج

كل فرض سميه الا النصف فان مخرجه اثنان

اي مثله من الاعداد والمراد بالسمي العدد الذي يبنى

فاذا جاء مثنى او ثلث من نوع واحد فكل

عدد يكون مخرجا لجزء فذلك مخرج لضعف ذلك

الجزء ولضعف ضعفه كالستة فانه مخرج

للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه

محجوب

جدول اختلاط العصبات بالعصبات	للابن	لابن الابن	للاب	للجد لاب	للاخ لابوين	للاخ لاب	لابن الاخ لابوين	لابن الاخ لاب	للعم لابوين	للعم لاب	لابن العم لابوين	لابن العم لاب	للمعتق	لعصبة المعتق
مع الابن	الكل بالاشتراك	المحجوب	السدس	السدس	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع ابن الابن	الكل	الكل بالاشتراك	السدس	السدس	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع الاب	الباقي	الباقي	الكل	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع الجد لاب	الباقي	الباقي	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع الاخ لابوين	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع الاخ لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع ابن الاخ لابوين	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع ابن الاخ لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع العم لابوين	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع العم لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع ابن العم لابوين	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب	المحجوب
مع ابن العم لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب	المحجوب
مع المعتق	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوب
مع العصبة المعتق	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك

وهو الثلثان وكالثمانية فانه مخرج للثمن ولضعفه وهو
الربع ولضعف ضعفه وهو النصف واذا اختلط النصف
من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو ستة و
اذا اختلط الربع فهو اثنى عشر واذا اختلط الثمن
فهو من اربعة وعشرين اعلم ان اختلاط الثمن
بالثمن والربع بالربع والربع بالثمن والثلث
بالثلث والثلثين بالثلثين والثمن بالثلث غير
واقع في المسايل الا عند ابن مسعود رضي الله
عنهما فان الاخير واقع ولكنه اوردت جميعها
في

في الجدول للاقتضا العقلي ه ه ه ه ه

جدول ما بينهما	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	اثنان	اربعة	ثمانية	اثنا عشر ستة	اثنا عشر ستة	اثنا عشر ستة
الربع	اربعة	ثمانية اربعة	اثنا عشر ثمانية	اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر
الثمن	ثمانية	ثمانية	ثمانية [illegible]	اربعة وعشرون	اربعة وعشرون	اربعة وعشرون
الثلثان	ستة	اثنى عشر	اربعة وعشرون	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الثلث	ستة	اثنا عشر	اربعة وعشرون	[illegible]	[illegible]	[illegible]
السدس	ستة	اثنا عشر	اربعة وعشرون	[illegible]	[illegible]	[illegible]

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه

هو في اللغة بمعنى الميل الى الجور في الحكم يقال فلان يعول علي اي يميل جايرا وبمعنى الغلبة عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن الاخير اخذ المعنى الصطلاحي فلذلك قال العول ه علوي

اذا اضافت عن فرض اعلم ان المخارج التي تحصل

من غير اختلاط النوعين لا تعول والتي تحصل

من الاختلاط تعول والستة من هذا القبيل وهي

تعول الى عشرة وترا وشفعا فانها تعول

بسدسها الى سبعة كزوج واختين

لاب وام وبنصفها الى ثمانية كزوج و

اختين لاب وام واختين لام وبثلثيها

الى عشرة كزوج وام واختين لاب وام واختين

لام

وبثلثها الى تسعة كزوج وام واختين لاب وام

لام سميت هذه المسئلة شريحية واثنا عشر تعول

خلط النصف بسدسها

لانها وقعت في شرح القاضي وقضى به

الى سبعة عشر وترا لا شفعا فانها تعول بنصف

سدسها الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين

خلط النصف بثلثيها

لاب وام وبربعها الى خمسة عشر كزوجة و

اختين لاب وام واختين لام وبسدسها وربعها

الى سبعة عشر كزوجة وام واختين لاب وام

واختين لام واربعة وعشرون تعول الى السبعة

وعشرين عولا واحدا الا انها لا تعول الا بثمنها

كالمسئلة المنبرية وهي زوجة وبنتان واب وام

وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومر على الخطبة ه من الفتح

لا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنهما

فان عنده تعول الى احد وثلثين لانه يزيد عليها

سدسها وثمنها كزوجة وام واختين لاب وام

وبنتين وابن الابن واختين لاب

واختين لام وابن قاتل وذلك لان الابن المحروم

يحجب الزوجة عنده من الربع الى الثمن **فصل**

في معرفة التماثل والتداخل والتباين والتوافق

ووجه الضبط ان كل عدد بالنسبة الى اخر لا يخلو

من ان يكون مساويا له اولا فان كان فهما متماثلان

وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون احدهما مفنيا

للاخر

للاخر اولا فان كان فهما متداخلان وان لم يكن فلا

اي احدهما مفنيا للاخر علوي

يخلو من ان يكون يفنيهما عدد ثالث اولا فان كان

الاول فهما متوافقان وان كان الثاني فهما متباينان

مثل اربعة وستة اي يفنيهما اثنان اي العدد الثالث يكون مفنيا لهما

فتماثل العددين كون احدهما متساويا للاخر وتداخل

العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر وتوافق

انما قيد بالاختلاف اذ لا يتصور التداخل بدون الاختلاف وكذا التباين والتوافق بخلاف التماثل لا يتصور بدون التوافق فعدم التقييد بالاختلاف فيهما اكتفاء بالتقييد فيه

العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد

ثالث وتباين العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولا عدد ثالث

وقالوا ايضا التداخل ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل

قسمة صحيحة **وايضا** ان تزيد على الاقل مثله وامثاله

فتساوي الاكثر وايضا ان يكون الاقل جزء الاكثر جزء واحدا فالطرفين

في معرفة التداخل والموافقة والمباينة بين العددين المختلفين

ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل مرة او اكثر فان اتفقا في عدد

الاقل فهما متداخلان وان لم يتفقا بل ينقص من جانب اخر

كالثلثة والتسعة فانه اذا انقص الثلثة من التسعة مرتين يبقى ثلثة فاتفق كل من الثلثة والتسعة على الثلثة ۵ علوي

من الجانبين فان اتفقا في واحد فلا وفق ولا تداخل بينهما

فيكونا متباينين وان اتفقا في عدد فهما متوافقات ففي الاثنين

هذا مبني على ان الواحد ليس بعدد كما هو عند كثير اهل الحساب ۵ علوي

متوافقات بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة

كما في التسعة واثني عشر كالثمانية واثني عشر

وفي ماورا العشرة متوافقا بجزء الوفق اعني مثل احد عشر بجزء من احد عشر

وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر على هذا فاوردت بعض الامثلة

في الجدول ليكون انموذجا

المسئلة من رؤس سهم كما اذا ترك بنتين او اختين

او جدتين فالمسئلة من اثنين واذا ترك ثلثا فالمسئلة

من ثلثة وعلى هذا القياس والثاني ان يكون في المسئلة

اما ثالثا او ثلثة ولم يبق او اكثر هذا الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون من جنسين

جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد عليه فاجعل اصل المسئلة من مجموع

سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

اي الاصل في هذه المسئلة ان تصح المسئلة من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين ۵ علوي

سدسان كجدة واخت لام او من ثلثة اذا كان

لان اصل المسئلة من ستة ونصابها اثنان

ثلث وسدس كاولاد الام والام او من اربعة

اذا كان نصف وسدس كبنت وام او من خمسة

او نصف والسدسان كبنت وبنت ابن وام

اذا كان ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف وثلث

كاخت لاب وام واختين لام والثالث ان يكون في

فاصل المسئلة في هذه الصور الثلث من الستة والسهام التي اخذت

المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ومعه من لا

يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه

فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليهم

فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فالمسئلة

من اربعة وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم

لانه اقل مخارج فرضه لان فرضه الربع فاذا اعطيت الزوج الربع

في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم

الباقي كزوج وست بنات اصل المسئلة من اربعة

والتصحيح

والتصحيح من ثمانية والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس

بنات وتصح من عشرين والرابع ان يكون في المسئلة

جنسان ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه فاعط

فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم ما بقي

على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فلا حاجة

الى الضرب وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة

الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة

واربع جدات وست اخوات لام فالتصحيح من ثمانية

واربعين وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج
فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فللاربعة مخرج فروض الفريقين وتصحح
من الف واربعمائة واربعين ثم اذا اردت ان تعرف
حصة كل واحد من الفريقين من مخرج فروض
الفريقين فاضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
مخارجه في مسئلة من يرد عليه فما بلغ فهو له واضرب
سهام من يرد عليه من مسئلة فيما بقي من مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو له وان انكسر السهام
على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب المقاسمة

بالجد المقاسمة ان يجعل سهم الجد كسهم احد الاخوة
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه
ومعاذ بن جبل وجابر وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان
والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه وعليه الفتوى وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قول ابي يوسف
ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله انه لا يخلو اما

اما ان يجتمع مع الجد بنو الاعيان او العلات او يجتمع معه
كلا الفريقين وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يختلط
بهم ذو سهم او لا فلكل حكم على مذهبه بيانه انه
اذا كان مع الجد بنو الاعيان او بنو العلات ولم يكن
معهم ذو سهم فله افضل الامرين من المقاسمة
وثلث جميع المال اذا حصل الافضل واذا اجتمع مع الجد
بنو الاعيان والعلات فكذلك الا ان بني العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين

بغير

بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت حصتها نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء فهو لبني العلات
وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي
سهم من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الجميع
واذا كان ثلث ما بقي خير للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
الامثلة في الدائرة فانظر فيها

المقاسمة افضل من ثلث المقاسمة والثلث سواء

السدس افضل من المقاسمة وثلث ما بقي

المقاسمة والثلث سيان

المقاسمة افضل من الثلث

دائرة

اعلم ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت

لاب

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج

النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسما

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد

اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح

من سبعة وعشرين ولو كان مكان الاخت اخ

او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة

صورة المناسخة ان يموت انسان فلا يقسم ميراثه

حتى يموت بعض ورثته كامرأة ماتت عن زوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت جدة البنت التي هي ام المرأة
التي ماتت اولا عن زوج واخوين وطريق تصحيح
المناسخة ان تصح المسئلة الاولى بتمامها بالنظر
التي عرفتها ثم الثانية كذلك وتنظر بين ما في
يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلثة احوال من الاستقامة والموافقة

والمباينة

والمباينة فان استقام ما في يد الميت الثاني على الثاني
فلا حاجة الى الضرب وتصح المسئلتان من التصحيح
على ما مر في باب التصحيح من انكسار الكسر واذا لم يقع لا يحتاج الى الضرب
الاول كما في المثال المذكور صححنا المسئلة الاولى اعني
مسئلة الزوج والبنت والام بانا نظرنا فيها فوجدناها
ردية فجعلنا فيها عمل الرد حصل ستة عشر للزوج
لان اصلهما اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم صححنا المسئلة
الثانية التي هي انها مات الزوج عن زوجة
وابوين فالمسئلة من اربعة وتصح منها وكان
ما في يده اربعة فاستقام وان لم يستقم فانظر

فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين ومنه
تصحان كما في المثال المذكور صححنا المسئلة الاخرى
التي هي انها ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
هي ام الميت الاول فالمسئلة من ستة وتصح
منها ثم نظرنا فيما في يدها من التصحيح الاول ووجدناه
تسعة وكان بينها وبين التصحيح الثاني موافقة
بالثلث فرددنا الستة الى الثلث وهو اثنان ضربنا
الاثنين في التصحيح الاول حصل اثنان وثلثون

فنها

فنها تصحيح المسايل وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين ومنه تصحان كما في المثال المذكور صححنا
المسئلة الاخرى هي انها ماتت الجدة عن زوج
واخوين فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة ثم
نظرنا ما في يد الجدة من التصحيح الاول والثالث وهو
تسعة وبين تصحيح الرابع الذي هو بمنزلة الثاني
وهو اربعة وجدنا مباينة فضربنا جميع التصحيح
الثاني في جميع الاول حصل مائة وثمانية وعشرون

فيها تصح جميع المسايل واذا اردت القسمة فسهام ورثة
الميت الاول يضرب في المضروب اي في وفق التصحيح
الثاني ان كان بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني موافقة او في كل التصحيح الثاني
ان كان بينهما مباينة وسهام ورثة الميت الثاني
من التصحيح الثاني في وفق ما في يده من التصحيح
الاول ان كان بينهما موافقة او في كل ما في يده ان كان
بينهما مباينة واذا كانت المناسخة اكثر من بطنين
وقد صححت بطنين واذا اردت تصحيح البطون الباقية
فالطريق

فالطريق ان يجعل المسئلتين المصححتين كانهما المصححة
الاولى ويجعل المسئلة الثالثة كانها الثانية وتعمل
بينهما العمل المذكور وهكذا تعمل الى ان ينتهي البطون

باب ذوي الارحام اعلم ان اكثر الصحابة رض
يرون توريث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وقال زيد بن
ثابت لا ميراث لهم ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي رضي الله عنهما ثم اعلم ان ذوي الارحام اصناف

اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم على
قسمين الاول اولاد البنات وان سفلوا الثاني اولاد
بنات الابن وان سفلوا والصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم على قسمين الاول الاجداد الساقطون
وان علوا الثاني الجدات الساقطات وان علت
والصنف الثالثة ينتمي الى ابوي الميت وهم
على ستة اقسام الاول اولاد الاخوات لاب وام
وان نزلوا الثاني اولاد الاخوات لاب وان نزلوا
الثالث اولاد الاخوات لام وان نزلوا الرابع

بنات

بنات الاخوة لاب وام وان نزلت الخامس بنات
الاخوة لاب وان نزلت السادس اولاد الاخوة لام وان
نزلوا والصنف الرابعة ينتمي الى جدي الميت وهم
على اربعة اقسام الاول العمات واولادهات وان بعدت
والثاني الاعمام لام واولادهم وان بعدوا والثالث
الاخوال واولادهم وان بعدوا والرابع الخالات
واولادهن وان بعدن فجملة ذوي الارحام
اربعة عشر قسما ثم اعلم انه روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسين وهو عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الحسن

ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا وروي ابي يوسف والحسن ابن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن
محمد بن الحسن وهو عن ابي حنيفة رح ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع وهو الماخوذ به وروي عن ابي يوسف
ومحمد رح الصنف الثالث مقدم على الجد فصل
في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان

وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث اوكان
كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد
رح عليهما يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد رحمه الله عليه يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما والنظائر في الجد ولنحقق ميت

اختلاف ... الصنف الاول	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لبنت البنت	الكل بالاشتراك	للذكر مثل حظ الانثيين	الكل	الكل	الكل	الكل
لابن البنت	للذكر مثل حظ الانثيين	الكل بالاشتراك	الكل	الكل	الكل	الكل
لبنت بنت البنت	حالة السقوط	حالة السقوط	الكل بالاشتراك	للذكر الى اخره	حالة مختلفة	حالة السقوط
لابن بنت البنت	حالة السقوط	حالة السقوط	للذكر الى اخره	الكل بالاشتراك	حالة مختلفة	حالة السقوط
لبنت ابن البنت	حالة السقوط	حالة مختلفة السقوط	حالة مختلفة	حالة مختلفة	الكل بالاشتراك	حالة السقوط
لبنت بنت الابن	حالة السقوط	حالة السقوط	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك

ثم اعلم انه كما يعتبر الاصول عند محمد رحمه الله
ان اختلفت صفاتهم كذلك عنده اذا كانت في
اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة

يقسم

يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة على حدة والاناث
طائفة اخرى فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب
الاناث هكذا يعمل الى ان ينتهي ولك في هذا العمل
اختصار الابدان والسهام ان امكن تقليلا للحساب ومعنى
اختصار الابدان ان تحسب كل بنتين ابنا ومعنى
اختصار السهام ان تنسب نصيب كل فريق الى المسئلة
وتاخذ جزء النسبة او تطلب الموافقة بين النصيبين

فتاخذ وفقهما كما اذا كان عدد المذكور متساويا لعدد الاناث

فالمسئلة من ثلثة للنسبة الثلثية بين النصيبين وان

ان كان عددهم نصف عدد الاناث فالمسئلة من اثنين

للمناسبة النصفية وان كان عددهم ضعف عدد

الاناث فالمسئلة من خمسة وان لم يمكن احد الاختصارين

فالطريق البسط وهو ان يحسب كل ابن بنتين وان امكن

احد الاختصارين ولكن يودي ذلك الى الضرب ثانيا

تيسيرا

او ثالثا فلك ان تسلك طريق البسط ابتداء قصر المسافة و

للامور هذه المسئلة تصح باختصار الابدان والسهام

جدول

جدول بيان نسبة الاعداد	خمسة	ستة	سبعة	ثمانية	تسعة	عشرة	احدى عشر	اثنى عشر	ثلثة عشر	اربعة عشر	خمسة عشر	ستة عشر	سبعة عشر	ثمانية عشر	تسعة عشر	عشرون
خمسة	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل
ستة	تباين	تماثل	تباين	نصفي	ثلثي	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي	ثلثي	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي
سبعة	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
ثمانية	تباين	نصفي موافقة	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	ربعي	تباين	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي	تباين	ربعي
تسعة	تباين	ثلثي	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	ثلثي	تباين	تباين	ثلثي	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين
عشرة	تداخل	نصفي	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	نصفي	خمسي	نصفي	تباين	نصفي	تباين	تداخل
احدى عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
اثنا عشر	تباين	تداخل	تباين	ربعي	ثلثي	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	ثلثي	ربعي	تباين	سدسي	تباين	ربعي
ثلثة عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
اربعة عشر	تباين	نصفي	تداخل	نصفي	تباين	نصفي	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	نصفي	تباين	نصفي
خمسة عشر	تداخل	ثلثي	تباين	تباين	ثلثي	خمسي	تباين	ثلثي	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	ثلثي	تباين	خمسي
ستة عشر	تباين	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي	تباين	ربعي	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	ربعي
سبعة عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين
ثمانية عشر	تباين	تداخل	تباين	نصفي	تداخل	نصفي	تباين	سدسي	تباين	نصفي	ثلثي	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي
تسعة عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
عشرون	تداخل	نصفي	تباين	ربعي	تباين	تداخل	تباين	ربعي	تباين	نصفي	خمسي	ربعي	تباين	نصفي	تباين	تماثل

باب التصحيح اعلم انا نحتاج في تصحيح المسايل
الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس
واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة
بين السهام والرؤس فاحدها الاستقامة وهي
اذا كان بين السهام والرؤس مماثلة واذا كان

اما الاول فظ واما الثاني فلان الاكثر في التداخل يزيد على الاقل بمثله وامثاله ه

عدد الرؤس متداخلا في عدد السهام فلا حاجة
الى الضرب كابوين واربع بنات وكابوين وبنتين
فالمسئلتان تصحان من ستة وثانيهما ان ينكسر السهام

منها على ثلثة

على طايفة ولكنه كان بين سهامهم ورؤسهم
موافقة

موافقة او كان عدد السهام متداخلا في عدد الرؤس
فالحكم ان تضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيها مع
عولها ان كانت عايلة مثال العادلة في الموافقة
ابوان وعشر بنات فاصل المسئلة من ستة
وتصح من ثلثين ومثال العايلة فيها زوج وابوان

للزوج الربع وهو ثلثة

وست بنات فاصل المسئلة من اثناعشر تعول
الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين ومثال
العادلة في التداخل ابوان وثماني بنات واصل

المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر ومثال العايلة
فيها زوج وابوان وست عشر بنتا فاصل المسئلة
من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من ثلثين
وثالثها ان ينكسر على طائفة ويكون بين سهام
رؤسهم مباينة فالحكم فيها ان تضرب كل عدد
رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
اذا كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت عايلة
مثال العادلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام
فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ومثال
العايلة

العايلة زوج وخمس اخوات لابوام فاصل المسئلة
من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين
اما الاربعة التي بين الرؤس والروس فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن كان بين
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد
المراد باعداد الرؤس ما بينا وله عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين
في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيه مع عولها
ان كانت عائلة والعادلة مثل ثلث بنات وثلث جدات
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل
وثلثة اعمام فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية
عشر والعايلة كثلاث اخوات لاب وام وثلاث جدات

وثلاث اخوات لام فاصل المسئلة من ستة وتعول
الى سبعة وتصح من احدى وعشرين وثانيها ان يكون
بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
تضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ان كانت عادلة
وفيه مع عولها ان كانت عايلة والعادلة مثل
اربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما واصل
المسئلة من اثنى عشر وتصح من مائة واربعة واربعين
والعايلة مثل اربع زوجات وثلث اخوات لاب وام
واربع وعشرين جدة اصل المسئلة من اثنا عشر
وتعول

وتعول الى ثلثة عشر وتصح من مائة وستة وخمسين
وثالثها ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها
ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم
ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
اي ثم يضرب المبلغ الثاني في وفق الرابع
في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيه مع عولها
ان كانت عايلة والعادلة كاربع زوجات وثماني
وذلك ان الزوجات الاربع الثمن ثلثة
عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فالمسئلة
من اربعة وعشرين وتصح من اربعة الاف وثلث

مائة وعشرين والعايلة كاربع زوجات وتسع اخوات لاب وام وخمس اخوات لام واثنى عشر جدة فاصل المسئلة من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة الاف وستين ورابعها ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت عايلة فالعادلة كامراتين وست جدات وعشر

ميت - اصل المسئلة من ٢٤ وتصح من ٥٠٤٠

امراتين	جدات	بنات	اعمام
٦٣٠	٨٤٠	٣٣٦٠	٢١٠

بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من خمسة الاف واربعين والعايلة كامراتين وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب وام فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة الاف وخمس مائة وسبعين

فصل في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد من احاد الفريق

اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل فهو النصيب

ان تعرف مثلا نصيب الزوجين في المسئلة العادلة
المذكورة قبل الفصل فاضرب ما كان لهما من اصل
المسئلة وهو ثلثة في المضروب في اصل المسئلة
وهو مايتان وعشرة صارت ست مائة وثلثين
وهي نصيبهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل هو النصيب فاذا اردت
اي الذي ضربته في اصل المسئلة
ان تعرف نصيب كل واحد من الجدات فاقسم ما كان

للجدات

للجدات من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد
رؤسهن وهو ستة فيخرج ثلثا واحد ثم اضرب الخارج
في المضروب يحصل مائة واربعون ففي لكل واحد
منهن ووجه اخر فهو ان تقسم المضروب على اي
اي نصيب كل واحد منهم لاجل ذلك الفريق
فريق شئت ثم تضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل هو النصيب
واذا اردت ان تعرف نصيب كل بنات فاقسم المضروب
على البنات فيخرج احد وعشرون واضرب الخارج
في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر يحصل

فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من البنات فاقسم المضروب وهو مائتان وعشرة فيخرج احد وعشرون واضرب الخارج وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر يحصل ثلثمائة وستة وثلثون

ثلث مائة وست وثلثون فهي لكل واحدة منهن

ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو لا وضح وهو

ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى

عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي كل واحد من

احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المفروض

فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الاعمام

فانسب ما للاعمام من اصل المسئلة الى عدد

رؤسهم وهو سبعة فيكون النسبة بالسبع فاعط

اي نسبة الواحد الى السبعة

لكل عم سبع المضروب وهي ثلثون وهي لكل

واحد

واحد منهم **فصل في قسمة التركات بين الورثة**

اي القسمة بين الورثة والقسمة بين الغرماء ولبيان الحق القسمة بين مجموع

او الغرماء اذا كانت بين التصحيح والتركة مماثلة فلا امر

الغرماء جمع الغريم وهو الدائن والمديون والمراد ههنا الاول فقط

ظاهر ولها فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

لا يحتاج فيه الى الضرب والقسمة

في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب

اي وان لم يكن بين التصحيح والتركة مماثلة

ذلك الوارث مثاله ماتت امراة وتركت زوجا و

اما واختين لاب وام فاصل المسئلة من ستة

وتعول الى ثمانية ولنفرض ان تركتها خمسون دينارا

لان للزوج النصف ثلثة وللام السدس واحد وللاختين لاب

فضربنا نصيب الزوج في كل التركة كان مائة

اعني خمسين دينارا

وخمسين وقسمنا المبلغ على التصحيح وهو ثمانية

هذا الفرق يقتضي لانه التركة اذا كانت تفي بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم ياخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون واذا لم تف فلم يبق للورثة شيء فلا يستقيم بينهم فلا يتصور القسمة بينهما معا فالاولى ان يقال بين الورثة او الغرماء كما وقع في بعض نسخ السراجي والتركة فعلة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب علوي

مماثلة سواء كان بينهما مباينة كما اذا ترك بنتين وابوين والتركة سبعة دنانير اصل المسئلة من ستة وبينه وبين السبعة مباينة ضربنا نصيب كل واحد من الاب والام وهو سهم في سبعة كان سبعة قسمناه على الستة كان الخارج دينارا وسدس دينار وذلك نصيب الاب وكذلك نصيب الام ولكل من البنتين اثنان ضربناها في السبعة صار اربعة عشر قسمناها على الستة اصاب لكل واحد ديناران وثلث دينار وذلك نصيب كل بنت او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينار او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا علوي

وخرج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهو
نصيبه وضربنا نصيب الام وقسمنا المبلغ على التصحيح
خرج ستة دينار وربع دينار فهو نصيبها
وضربنا نصيب كل واحدة من الاختين وقسمنا
المبلغ على التصحيح خرج اثنا عشر دينارا ونصف
فهو نصيب كل منهما هذه المعرفة نصيب كل فرد
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم المبلغ
على جميع التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفريق
اما

اما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم الباقي على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في
فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم
ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها
سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول
اعلم انما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق

يرد عليهم بقدر حقوقهم الا على الزوجين عند عامة

العلماء الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة

رحمه الله ويوضع في بيت المال عند زيد ابن ثابت

رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله

تعالى ومسايل هذا الباب اربعة لانه في المسئلة

اما جنسا واحدا ممن يرد عليه ما فضل او اكثر

وعلى التقديرين اما ان لا يكون معه من لا يرد عليه

او يكون فالاول ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة

ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٢
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	٣
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	١
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٢
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٢
بنت	ابن	ابن بنت	بنت	بنت	ابن	١
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	٣
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٢

هذه المسئلة اصلها من ثلثة باختصار السهام فينزل نصيب البنين وهو

ثنان الى البطن الخامس ويقسم اثلاثا باختصار

الابد ان فلا يستقيم فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب

البنات الى البطن الثالث ويقسم بين ابنين وعمت اسداسا

بطريق البسط فلا يستقيم فيضرب الستة في الثلثة

يبلغ ثمانية عشر وانما ينقسم في الثالث اسداسا لا

يحتاج الى الضرب في البطن الاخير ثانيا وان شئت

قسمت بينهم اثلاثا وبلغت المسئلة الى التسعة ثم الى

ثمانية عشر وقسمتها بينهم على الرقوم المثبتة هذه

مسئلة تصحح به بسط الابدان

بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	١٢	٦	٣
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	٨	٤	٢
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	٤	٣	١
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٩	[illegible]	٢
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٣	[illegible]	
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	٦	٣	[illegible]
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٢	[illegible]	
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	٦	٣	[illegible]
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	٤	٢	١
بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	٣	[illegible]	
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	٢	١	
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١	[illegible]	
						٦٠	٣٠	

هذه

هذه المسئلة اصلها من خمسة عشر لانه اذا نظر وجد

في البطن الثاني تسع بنات وثلثة بنين ولا يمكن اختصار

الابدان اذ عدد البنات فرد فيبسط فيصير خمسة عشر

بنتا تقديريات وتحقيقيات فعلى تقدير عدم اختصار

السهام العمل فيه ان تنزل نصيب البنين الى اخر

فروعهم فيقسم من غير ضرب وتنزل نصيب البنات

فيوجد في البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات

فيكون المجموع كا اثنا عشر بنتا والتسعة التي هي نصيبهن

لا يستقيم على عدد رؤسهن لكنه بين السهام والرؤس موافقة



بالثلث فيرد عدد الرؤس الى اربعة فيضرب الاربعة

في اصل المسئلة صار ستة ومنها تصح المسئلة وعلى تقدير

الاختصار اصل المسئلة من خمسة فللبنين سهمان

وللبنات ثلثة فينزل نصيب كل عدد على الفروع وان

وقع الكسر يضرب عدد الرؤس في المسئلة حتى ينتهي

يبلغ الانصباء الى اخر الفروع من غير كسر ثم اعلم ان محمدا

رحمه الله ياخذ الصفة اعني الذكورة والانوثة من الاصل

حالة القسمة وياخذ العدد من الفروع وان كان

في الفروع عدد ويعتبر ذلك في الاصل

٤٢ ٣٦	ابن وبنت ١٨	ابن ٩	ابن ٣	بنت
٤٢ ٣٦	ابنين وبنتين ١٨	بنت ٩	ابن	بنت
٢٤ ١٦	ابن وبنت ٨	ابن ٤	بنت	بنت
١٢ ٦	بنتين ٦	بنت ٢	بنت	بنت
١٢٢	٧٢ بنصفه ٣٦	بنصفه ١٨	بنصفه ٩	بنصفه ٤½

فصار باختصار السهام

[illegible] ١٢٢

هذه المسئلة اصلها من اربعة

باختصار السهام فيقسم نصيب الابنين وهو ثلثة

بين فروعهما في البطن الثالث انصافا باختصار السهام

فلا يستقيم فيوفق الثلاثة ويقسم نصيب البنتين

وهو واحد في البطن الثالث ايضا بين فروعهما الثلاثا

باختصار السهام ولابد ان فلا يستقيم فيضرب الثلاثة

في الاثنين ثم الحاصل في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين

فنصيب فروع الابنين منها ثمانية عشر تسعة للابن

وتسعة للبنت فيقسم نصيب الابن بين فرعيه

اثلاثا ولكن نصيب البنت يقسم بين فرعها اثلاثا

(ستة للابن وثلاثة للبنت)

لكن الثلاثة لا يستقيم على البنتين فيوقف الاثنين

ونصيب فرعي البنتين منها ستة يقسم بينهما اثلاثا

(اربعة للابن واثنان للبنت)

وينزل نصيب البنت الى فرعها ثم ينزل نصيب الابن

وهو اربعة الى فرعيه ويقسم اثلاثا فلا يستقيم

فيضرب

فيضرب الثلثة في الاثنين الموقوفين والمبلغ في المسئلة

اعني اربعة وعشرين يبلغ مائة واربعة واربعين

فههنا تصح المسئله ويقسم بالطريق المعروفة فحصل

على الرقوم التي نراها هذه مسئلة تصح ببسط السهام

٩	ابني	بنت	بنت	بنت	من ٧ وتصح ٢٨
٦	بنت	ابن	بنت	بنت	
١٦	بنتي	بنت	ابن	بنت	

هذه مسئلة اصلها من سبعة باعتبار عدد الفروع

في الاصل اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت

نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين

الكسر
يقسم على ولديها في البطن الثالث انصافا فوقع
على التنصيف فيضرب مخرج النصف في اصل المسئلة صار
اربعة عشر فيكون نصيب ابني بنت البنت ثلثة والثلثة
اربعة
لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما في المسئلة اعني في
عشر حصل ثمانية وعشرون ويقسم بالطريق المعروفة
فحصلا على الرقوم المكتوبة اعلم ان اصحاب الامام
ابي حنيفة رحمهم الله يعتبرون الجهات في توريث
العصبات
ذوي الارحام كما يعتبرون في اصحاب الفرائض وفي
غيران ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان

الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول اي اذا كان
يعتبر
في اخر الفروع ابن او بنت من جهة الاب والام معا
ابو يوسف رح الابن كانه ابنان والبنت كانها بنتان
ويعتبر محمد رح الاصل كانه ابنان اذا كان الاصل
الاصل
ابنا وبنتان اذا كان بنتا ويأخذ العدد من الفرع
كما ذكرنا ثم يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة الى ان ينتهي المسئلة

[illegible] الصواب

٢٢	بنتي ...... بنت ...... بنت	
٦	بن ...... بنت بن .... بنت ...... بنت	

نصح هذه المسئلة عند ابي يوسف رح من ثلثة و

هذا الشخص كانه ترك ثلثة بنين وعند محمد رح

اصل المسئلة من سبعة ويقسم نصيب البنتين

وهو ثلثة بين فروعهما فلا يستقيم فيضرب الاربعة

في اصل المسئلة صار ثمانية وعشرين للبنتين اثنان

وعشرون ستة ستة عشر سهما من قبل ابيها

وستة من قبل امها وستة اسهم للابن **فصل**

في الصنف الثاني اولى الاجداد الساقطين والجدات

الساقطات بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

كان

كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند

ابي سهل الفرائضي وابي الفضل الخفاف وعلي ابن

الخصاف وعلي ابن عيسى البصري رحمهم الله اجمعين

ولا يفضل المدلي بوارث عند ابي سليمان الجرجاني

وابي علي البستي رحمهم الله وان استوت منازلهم

وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون

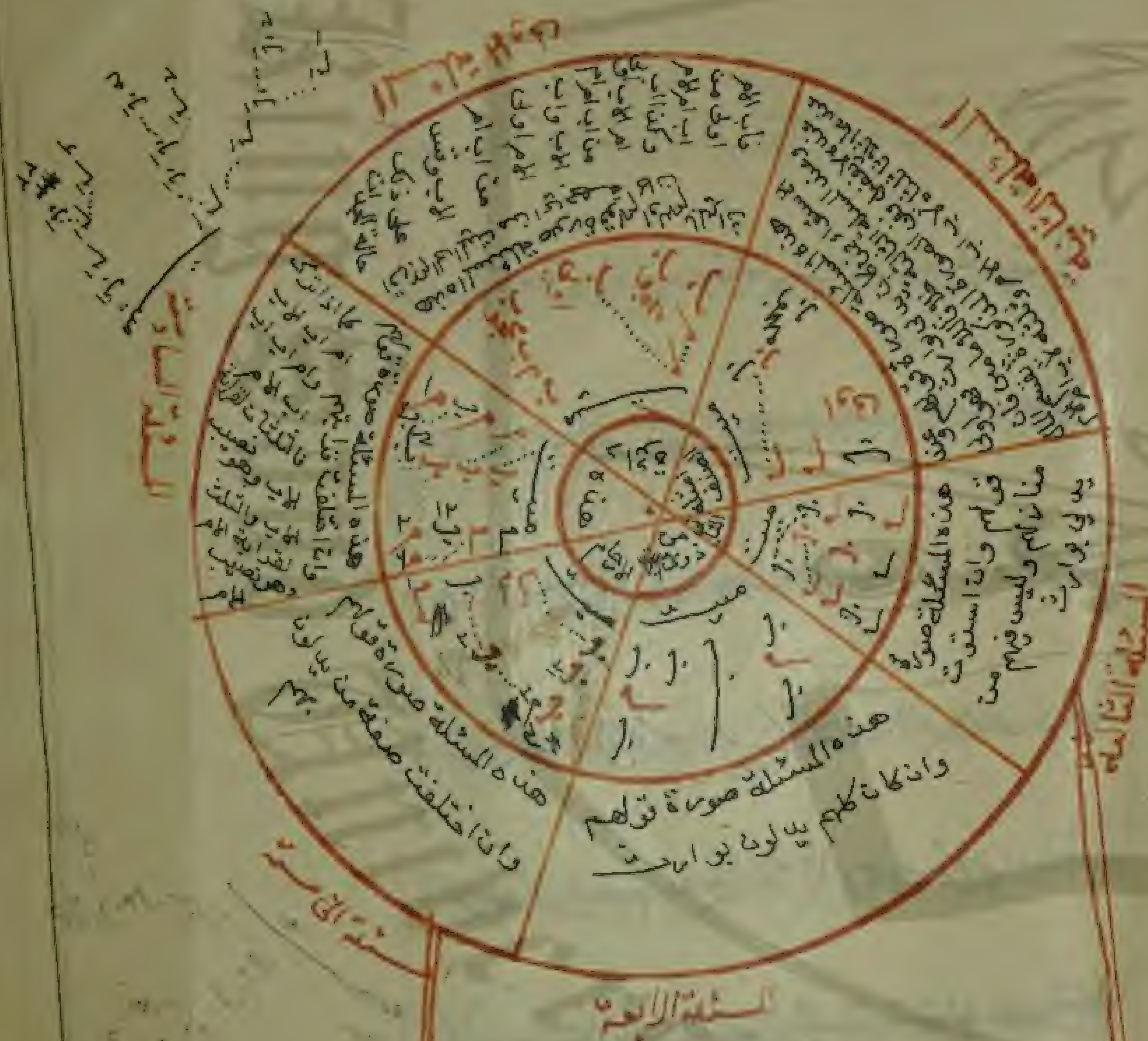
بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة

والانوثة بان يكون الكل ينتمي الى الاصل هو موصوف

بالذكورة والانوثة واتحدت قرابتهم الى الميت بان يكون

كلهم من جانب الام اوكلهم من جانب الاب فالقسمة
على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على
اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلف
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم والامثلة في
الدائرة فتامل

جدول



فالاربعة الاول لا يحتاج الى البيان واما الخامسة فيقسم
المال بين ام الام وابي الام اثلاثا ثم يقسم نصيب كل

اصولهما في البطن الاعلى اثلاثا ولا يستقيم فيبلغ

الى التسعة وينقسم مستقيما واما السادسة فيقسم المال

بين الاب والام اثلاثا ويقسم نصيب الاب وهو اثنان

بين الاب والام في البطن الاعلى اثلاثا ولا يستقيم

فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب الام وهو واحد الى

ابويها ويقسم بينهما اثلاثا ولا يستقيم ايضا فيضرب

احدى الثلاثتين في اصل المسئلة تبلغ تسعة ستة

منها لاصلي الاب في الاعلى وثلثة لابوي الام

بينهما اثلاثا فينزل نصيب الاب الى جده وجدته

وكذلك

وكذلك نصيب الام ويقسم اثلاثا ولا يستقيم فيضرب

احدى الثلاثتين في المسئلة اعني تسعة يبلغ سبعة

وعشرين ويصح منها وباقي العمل مامر في المسايل

فصل في الصنف الثالث الحكم في اولاد الاخوات

وبنات الاخوة مطلقا وبني الاخوة لام كالحكم في الصنف

الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

كان كبنت الاخت لاب وام فانها اولى من ابن بنت الاخ

لاب وام وان استوت درجاتهم في القرب الى الميت فولد

العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ لاب

جدول الخلاف الصنف الثالث	بنت بنت الاخت لها	ابن بنت الاخت لها	بنت ابن الاخت له	ابن ابن الاخت له	بنت ابن الاخت لها	ابن ابن الاخت لها	بنت بنت الاخ لها	بنت ابن الاخ له	ابن بنت الاخ له	ابن ابن الاخ لها
لبنت بنت الاخت لها	الكل اضعافا سم	للذكر الى اخره سم	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	الكل اضعافا الثلث م	الكل اضعافا م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م
لابن بنت الاخت لها	للذكر الى اخره سم	الكل اضعافا سم	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	للذكر الى اخره الثلث	الكل اضعافا م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م
لبنت ابن الاخت له	السقوط الربع م	السقوط الربع م	الكل اضعافا سم	للذكر الى اخره م	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	السقوط سم	الكل اضعافا الثلث	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م
لابن ابن الاخت له	السقوط الربع م	السقوط الربع م	للذكر الى اخره سم	الكل اضعافا سم	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م	السقوط سم	للذكر الى اخره الثلث	الكل ثلثة ارباع م	الكل ثلثة ارباع م
لبنت ابن الاخت لها	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	الكل اضعافا سم	للذكر الى اخره سم	السقوط السدس م	السقوط السدس م	الكل اضعافا سم	للذكر الى اخره اضعافا
لابن ابن الاخت لها	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	للذكر الى اخره سم	الكل اضعافا سم	السقوط السدس م	السقوط السدس م	للذكر الى اخره اضعافا	اضعافا سم
لبنت بنت الاخ لها	الكل اضعافا ثلثان	للذكر الى اخره ثلثان	الكل سم	الكل سم	الكل خمسة اسداس م	الكل خمسة اسداس م	الكل اضعافا سم	الكل سم	الكل خمسة اسداس	الكل خمسة اسداس
لبنت ابن الاخ له	السقوط اضعافا م	السقوط اضعافا م	الكل اضعافا ثلثان	للذكر الى اخره ثلثان	الكل خمسة اسداس م	الكل خمسة اسداس م	السقوط سم	الكل اضعافا سم	الكل خمسة اسداس	الكل خمسة اسداس
لابن بنت الاخ له	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	الكل اضعافا سم	للذكر الى اخره اضعافا	السقوط السدس م	السقوط السدس م	الكل اضعافا سم	للذكر الى اخره اضعافا
لابن ابن الاخ لها	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	السقوط الربع م	للذكر الى اخره اضعافا م	الكل اضعافا سم	السقوط السدس م	السقوط السدس م	للذكر الى اخره اضعافا	الكل اضعافا سم

السدس

السدس

وامراو لاب وابن بنت الاخ لهما اوله فان المال كله لبنت ابن الاخ

وان استوت وليس فيهم ولد عصبة اوكان كلهم اولاد العصبات

اوكلهم اولاد اصحاب الفرائض اوكان بعضهم اولاد العصبات

يعتبر

وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله

كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخت لام اوكان بعضهم اولاد

اعتبار

الاقوى ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع

يقسم

عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق

بين فروعهم كما في الصنف الاول فان اردت التنوير فعليك

يعني اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم مع اعتبار

مطالعة الجدول اعلم انه اشير في الجدول الى قول

ابي يوسف بالسين والى قول محمد رحمه الله بالميم

جدول

٢	ابن	ابن ٦	اخت لاب
٤	بنت ٣	بنت ٩	اخ لاب
٣٥	ابن ٦	ابن ٣٦	اخت لاب وام
١٣	بنت	بنت ٣	اخت لاب
٢	ابن		

المسئلة من ١٨

اصل هذه المسئلة عند محمد رح من ثلثة وينكسر
نصيب بني العلات بالانصاف فيضعف المسئلة و
يقسم وينزل الانصباء الى الفروع فينكسر الكل
بالاثلاث فنصيب الاختين لاب ينكسر الى فروعهما
ونصيب الباقين في فروع فرعيها فيبلغ المسئلة
الى ثمانية عشر و يقسم وينزل نصيب ابن الاخت لاب

وهو اثنان الى فرعيه وينكسر بالاثلاث وكذلك نصيب بنت
الاخت واحد فيبلغ المسئلة الى اربعة وخمسين ويقسم
بينهم على الطريق المعروف فحصل على ما هو المرقوم وعند
ابي يوسف رح المال كله بين فرعي الاخت لاب وام اثلاثا

٢	ابني ٢	بنت ٣	اخت لاب
٢	بنت ٢	ابن ٢	اخت لاب
٤	بنت ٢	بنت ٢	اخ لاب
٣٦	ابن ٣٢	ابن ٢٨	اخت لاب وام
٢٨	بنت ١٢	بنت ١٣	اخت لام

اصل هذه المسئلة عند محمد رحمه الله من ستة ثم
لانه يقسم للاخ على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
يضعف لانكسار الواحد على بني العلات بالانصاف

ثم نصيب الاخت لاب وام وهو ثمانية ينكسر على

فرعيها في البطن الاخير بالاثلاث وكذا نصيب الاخ

وهو واحد وكذا نصيب الاختين في البطن الاول

من الفروع فيبلغ المسئلة الى ستة وثلثين ثم

يقسم ويستقيم الكل على الكل الا نصيب بنت الاخت

الاب وهو واحد على ابنيها فيضعف المسئلة

فيبلغ الى اثنين وسبعين ويزول الكسر ويقسم

على الطريق المعروف وعند ابي يوسف رح

يعني كان لابن ابن الاخت لاب وام الذي هو ايضا

يقسم بين فرعي الاخت لاب وام اثلاثا **فصل**

ثم بقية جوابه في باب الاصناف بالطريقة الاولى فسلك طريقة الاختصار ه علوي

في الصنف الرابع الحكم في العمات مطلقا والاعمام لام

والاخوال والخالات مطلقا انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

سواء كانت لاب وام او لام ه علوي

كله واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا اعني كان كلهم

الجز الجانب

من جانب الاب كالعمات او من جانب الام كالاخوال

والخالات فالاقوى منهم اولى ممن كان لام ذكورا

كانوا او اناثا او ان كانوا ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا

ذكورا واناثا على تقدير ان يكون حيز قرابتهم متحدا

واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين

كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام

لان اصل العم والعمة واحد وهو الاب وكذا الاصل الخال والخالة وهي الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة لابدان اجماعا ه علوي

بخلاف ما اذا كان كلاهما لاب وام لان العم المذكور منا من العصبات ه علوي

جدول اختلاط الصنف الرابع	العم لام	العمة لاب وام	العمة لاب	العمة لام	الخال لاب وام	الخال لاب	الخال لام	الخالة لاب وام	الخالة لاب	الخالة لام
مع عم لام	الكل اضافا	الكل	الكل	للذكر الاخره	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث
مع عمة لاب وام	السقوط	الكل اضافا	السقوط	السقوط	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث
مع عمة لاب	السقوط	الكل	الكل اضافا	السقوط	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث
مع عمة لام	للذكر الى اخره	الكل	الكل	الكل اضافا	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث
مع خال لاب وام	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الكل اضافا	السقوط	السقوط	للذكر الاخره	السقوط	السقوط
مع خال لاب	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الكل	الكل اضافا	السقوط	الكل	للذكر الى اخره	السقوط
مع خال لام	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الكل	الكل	الكل اضافا	الكل	الكل	للذكر الاخره
مع خالة لاب وام	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	للذكر الاخره	السقوط	السقوط	الكل اضافا	السقوط	السقوط
مع خالة لاب	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الكل	للذكر الاخره	السقوط	الكل	الكل اضافا	السقوط
مع خالة لام	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الكل	الكل	للذكر الى اخره	الكل	الكل	الكل اضافا

اولاب اولام وان كانت حيز قرابتهم مختلفا اعني كان بعضهم

من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار

لقوة القرابة فلو كان احدهما اقوى لكونه من جانب الاب

في بابي المختلفين علوي

والاخر لايكون اقوى لكونه من جانب الام لايكون الاقوى

اولى كعمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اعني يعتبر

فيهم قوة القرابة فللتوضيح اوردت الامثلة في الجدول

اي الثلث ويقسم الثلث بينهم الثلاث الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام علوي

[illegible]

فصل في اولادهم الحكم في اولاد هذا الصنف

كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان فبنت الخالة

اولى من ابن ابن العمة وان استووا في القرب وكان

حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو

اولى بالاجماع فبنت العمة لاب وام اولى من بنت

العمة لاب او لام وبنت الخالة لاب وام اولى

من ابن الخال والخالة لاب او لام وان استووا

في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا

وكان

وكان فيهم ولد العصبة فهو اولى كبنت العم وابن

العمة كلاهما لاب وام او لاب فان المال كله لبنت

العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب يكن الذي

هو لاب ولد الوارث دون الذي هو لاب وام كبنت

العم لاب وابن العمة لاب وام فالمال كله لمن له قوة

القرابة في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب وام

كونها ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة

لا مع كونها ولد الوارثة وقال بعضهم المال كله لبنت

العم لانها ولد العصبة وان لم يكن فيهم ولد العصبة

كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او كبنت ابن

عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعند ابي يوسف

رح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر

مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول

في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد رح

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول و يعتبر

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول

جدول

٣١	بنت	ابن	بنت	خالة	١/٢	
٣١	ابن وبنت	بنت	بنت	خالة	١/٥	ص ٢
٧٤	ثلاث بنات	ابن	بنت	خال	١/٥	
١٠٠	ابني	بنت	ابن	خال	١/٢	
٢٨	بنت	ابن	ابن	خاله	٣/٧	

٧ ٢٤٥

اصل المسئلة من سبعة بالاختصار ولا يستقيم نصيب

لان عدد الخالين باعتبار عداد الفروع في

الخالين وهو خمسة على فرعيهما اسباعا ولا نصيب

الخالات وهو اثنان على فروعهن اخماسا فيضرب

الخمس لان فروعهن في البطن الرابع ابن وثلاث بنات والابن عدد اثنين فصارت خمس بنات [illegible]

الخمسة في السبعة صار خمسة وثلثين ثم المبلغ

في اصل المسئلة يبلغ مائتين وخمسة واربعين ومنها

الاصل خمسة والخالات الثلث باعتبار الذكور [illegible] ثم اختصرت ابن ابن فبلغ خالين [illegible] سبعة فصارت المسئلة من سبعة [illegible] للخالين خمسة وللخالات اثنان [illegible]



ومنها تقع ويحصل نصيبهم على ما هو المسطور وان

استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا

اعتبار لقوة القرابة ولا بولد العصبة في

ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها

ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست

باولى من الخالة لاب وام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة

الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ان استووا في القرب

ثم ولد العصبة ان استووا في القرب وقوة القرابة

والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة

ولا

ولا يمكن اعتبار ولد العصبة لانتفائه ههنا ثم عند ابي

يوسف رح ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم

مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله

يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول كما في الصنف الاول مسئلة

اي كما هو الاصل عنده — اعني اولاد البنات واولاد بنات الابن

١٠	٦	ابني ...... بنت ...... عمة لاب
١٠	١٨	بنتي ...... ابن ...... عمة لاب
٣	٣	بنت ...... عم لاب
		بنتي ...... بنت ...... خالة لاب
٨	١٥	ابني ...... ابن ...... خالة لاب
		بنت ...... خال لاب

اصل هذه المسئلة عند ابي يوسف رح من ثلثة
ثلثان لقرابة الاب وثلث لقرابة الام فاعداد فريق
الاب مع اعتبار عدد الجهات في الفروع اربعة
لانه اعتبر البنتان اربع بنات فاختصر الرؤس
وجعلت مثل ابنين اخرين واثنان لا يستقيم على اربعة
فرد عدد الرؤس الى ماله النصف وهو اثنان واعداد
فريق الام مع اعتبار عدد الجهات في الفروع خمسة
لانه اعتبر الابنان اربعة بنين ابنات من قبل
ابن الخالة وابنان من قبل بنت الخال فحسب

البنتان

البنتان للاختصار ابنا واحدا والواحد لا يستقيم على الخمسة
فتركت بحالها ثم نظر بين الرؤس والرؤس اعني بين الاثنين
وهو رؤس فريق الاب والخمسة فوجد مباينة فضرب
احدهما في الاخر حصل عشرة وضرب العشرة في اصل
المسئلة صار ثلثين ومنها تصح على الطريق المعروف
وعند محمد رح ايضا اصلها من ثلثة ثلثان لقرابة
الاب وثلث لقرابة الام فنظر في فريق الاب فحسب العم
وهما كاربع عمات وحسب كل واحدة من العمتين
العمتين فالمجموع ثمانية لكن قد اختصر الرؤس

بان جعل العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما اخر ثم نظروا في الفريق الام فحسبوا ايضا ثمانية
لكن قد اختصر الرؤس بان جعل الخال الذي هو
بمنزلة الاربع خالات خالا واحدا والاربعة الباقية
بمنزلة خال اخر والثلث الذي هو واحد لا يستقيم
عليهما فضرب احدهما في اصل المسئلة صارت ستة فاعطى
فريق الاب اربعة ودفع الاثنان الى العم ونزل الى الفروع
ودفع الى كل واحدة واحد ودفع الاثنان الى العمتين ثم نظر
الى اسفلها فوجد ابن بمنزلة ابنين وبنت بمنزلة
بنتين

بنتين ثم اختصر الرؤس بان جعل البنتات بمنزلة
ابن فالمجموع ثلثة ولا يستقيم نصيب العمتين على الثلاثة
فترك الثلثة بحالها ثم اعطي فريق الام اثنين ودفع واحد
الى الخال وواحد الى الخالتين وجعل الخال مثل طايفة
والخالتان مثل طايفة والخالتان مثل طايفة ونزل
الانصباء ولا يستقيم نصيب الخال على ابني بنته فترك
الاثنان بحالها ثم انظر الى اسفل الخالتين فوجد ابن
بمنزلة ابنين وبنت بمنزلة بنتين فاختصر وجعل
البنتات بمنزلة ابن فالمجموع ثلاثة بنين والواحد

لايستقيم على الثلثة ثم نظر بين الرؤس والرؤس

اعني الثلاثة والاثنين فضرب الاثنين في الثلاثة

والثلثين واما نصيب اولادهم منها فنقول فضرب نصيب بنتي بنت

حصل ستة ثم الستة في اصل المسئلة وهو ستة

صار ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة بالطريق المعروف

فصل كما هو المذكور اعلم انه ينتقل هذا الحكم المذكور

وذلك انه كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت

في الصنف الرابع واولادهم الى جهة عمومة ابوي

الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي

ابويه وخؤولة ابوي ابويه ثم اولادهم وهلم

جرا ثم اعلم ان ترك الامثلة لهذه الصورة وجدول

اختلط

كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة لكل واحد منهما اثنا بة فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا ضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ٥ علوي

اختلط هؤلاء الذين ذكر في هذا الفصل خوفا عن الاطالة

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل وهو من له الة الرجل و

الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء

الة المرأة ولم يظهر علامة يعلم بها انه ذكر او انثى

اقل النصيبين اعني اسوء الحالين من الذكورة والانوثة

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنه وعليه الفتوى

فان قلت هذا لايستقيم

ونعيم بن حماد ٥ علوي

كما اذا ترك بنتا وابنا وولدا خنثى للخنثى نصيب بنت

لانه متيقن وعند الشعبي رح وهو قول ابن عباس

اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا

رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلف في تخريج قول الشعبي رح قال ابو يوسف

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان
كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين
او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار
له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع
سهم وتصح من تسعة لانه يعتبر السهام والعول
اعني بسط الكسر وهو ان يضرب الصحيح في مخرج الكسر
وتزيد عليه الكسر وتاخذ لكل واحد مما حصل
من الكسور واحدا صحيحا او يقال للابن سهمان

وللبنت

تمت هذه المسألة ... علوي

وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان

في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة لانه لو كان ذكرا اه علوي

ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين وتصح من اربعين

اي حالة الذكورة والانوثة اه علوي

وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في
الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء

وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم اضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني الذكورة والانوثة اه علوي

من الاربعة يضرب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة
يضرب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن

وبيانه ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فاذا اضربنا في الاربعة حصل ثمانية ...

ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة فصل في مدة الحمل

الاكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ابي
ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي رح
اربعة سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها
ستة اشهر بالاتفاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد
رح يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه ليث بن سعد عنه وفي رواية اخرى
نصيب ابنين او بنتين وهي احدى الروايتين عن

ابي

ابي يوسف رح رواه هشام وروى الخصاف عن
ابي يوسف رح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
عند اصحاب ابي حنيفة رح ويوخذ الكفيل على قول
الخصاف وعن ابي يوسف رح وان كان الحمل
من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
على اختلاف المذهب او اقل ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة في مدة الحمل يرث ويورث عنه وان جاءت
بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه
وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر

اواقل يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل

لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان

وظهر منه شيء من العلامات التي سيجيء ٥ علوي

خرج اكثره ثم مات يرث ويورث عنه وان خرج

لانه لما خرج اكثره حيا فكانه كله خرج

مستقيما فالمعتبر صدره ٥ وان خرج منكوسا فالمعتبر

سرته وانما يستدل على الحيوة عند ابي حنيفة

والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله تعالى

بكل ما يستدل به على حيوة الكبير من صوت او

عطاس او ضحك او اختلاج عضو مستبد كتحريك

يد او غير ذلك وروي مثل ذلك عن علي وزيد بن

ثابت

ثابت رضي الله عنهما وكذا لو فتح العين او تثاوب او

مص الثدي وعن الحسن والشعبي والنخعي رح

لا يرث ولا يورث عنه ما لم يستهل صارخا والفتوى

استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والصارخ الصوت ٥

على الاول الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان يصحح

المسئلة على التقديرين من الذكورة والانوثة

اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ٥ علوي

ثم ينظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق

اي ان توافق تصحيحا المسئلتين فاضرب وفق تصحيح احدهما في جميع تصحيح الاخرى ٥ علوي

احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل

اي ان تباين تصحيحا المسئلتين فاضرب كل تصحيح احدهما في جميع تصحيح الاخرى ٥ علوي

احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة

ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذ

كورة

له
في جميع مسئلة الانوثة او في وفقها ونصيب من
اي في وفق مسئلة الانوثة ان توافق ان تباين التصحيحات ه علوي
شيئ من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او
في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من
اي في وفق المسئلة المذكور ان توافق التصحيحات ه علوي
الضرب ايهما اقل يعطي ذلك والفضل الذي بينهما
اي لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل مستيقن ه علوي
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل
لانه اشتبه ان المستحق للفضل الوارث والحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه ه علوي
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا
اي في الصحة والاستقامة تمت المسئلة وحصل بها ولا يحتاج الى زيادة العمل ه علوي
للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
الحمل البعض ه
فيعطي كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا

فالمسئلة

[illegible]

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
ومن سبعة وعشرين على تقدير انثى واذا ضرب وفق
لان في المسئلة ثمن وسدسين وثلثين فهي منبرية ويقول الى سبعة وعشرين
احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير
ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت واذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين ه علوي
ستة وثلثون وللبنت ثلثة عشر وعلى تقدير انوثته
والبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح وهم بطريق البسط ثمانية بنات فصار المجموع مع البنت تسع بنات فكان لكل واحدة منهن واحد من اتساع واحد من ثلثة عشر فضرب الكل واحد في مخرج التسع وهو تسعة صار لكل واحد ثلثة عشر ه علوي
للمراة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلثون
لان سهام المراة من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ه علوي
وللبنت خمسة وعشرون سهما وثلثة اخماس سهم فيعطي
لان سهام البنت من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة وخمس فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار خمسة وعشرين وثلثة اخماس ه علوي
المراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة
وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف الحمل
اسهم ويعطي كل واحد من الابوين اثنين وثلثين
فيظهر الحمل ويعطي كل واحد من الابوين اثنين وثلثين لانه اقل النصيبين ايضا ه علوي

ويوقف من كل واحد منهما اربعة اسهم ويعطي للبنت

ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة

بنين عند ابي حنيفة رح واذا كانت البنون اربعة فنصيبها

جميع عدد الرؤس في جميع الاثنين والستة عشر ه علوب

سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين فيصير

في تسعة نصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوفا

وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدا

لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة

او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا

او اكثر فيعطي المراة والابوان ماكان موقوفا من

نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ابنا

واحدا

والروس موافقة فاضرب وفق الروس في الاثنين والستة عشر فالمبلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب

واحدا او اكثر فيعطي المراة والابوان ماكان موقوفا

من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا

للذكر مثل حظ الانثيين يعطي البنت

فيعطي المراة والابوان ماكان موقوفا من نصيبهم

والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي

للاب وهو تسعة **فصل** في المفقود المفقود

لانه عصبة فانه له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت

الغايب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من

موته وهو حي في ماله حتى لا يرث منه احد من

اي المفقود في حكم الشرع ه

ورثته ويوقف ماله حتى يصح موته بالبينة

لثبوت حيوته باستصحاب الحال فانه علم حيوته فيبقى ذلك ما لم يظهر خلافه

او يمضي مدة لا يعيش مثله الى هذه المدة غالبا

تسعة وثلثين والابن ثمانية وسبعين ه علوب

ان الموقوف من نصيب الابوين ثمانية ومن نصيب المراة ه علوب

وانما كانت اخذت ثلثة عشر فبقي حقها خمسة وتسعون ويكمل حقها ه علوب

ان ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يرث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فيسقط به الاخ والعم فاذكرنا سابقا انما يكون فيمن تتغير فرضه من الورثة بالحمل ه علوب

وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي ه علوب

واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يبق احد من اقرانه المفقود حكم بموته
روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة
مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد
رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة
وخمس سنين وقال بعض الائمة تسعون سنة
وعليه الفتوى وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فاذا
حكم الحاكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين

حكم بموته وقيل هو مذهب ابي حنيفة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء لان نصب المقادير لا يكون بالرأي ولا نقف فيه فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء علوي

في

في وقت الحكم بموته ويعد كانه مات حالة الحكم بموته
فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شيء
من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره
لان الحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث علوي
من الوارثين اذا ماتوا حتى يتوقف نصيب المفقود
من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضى تلك المدة
اي كما يتوقف نصيب الحمل في صورة الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين بالكلية لم يصرف اليهم شيء بل يوقف كل المال وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو اقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته علوي
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا من مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه
الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود الاصل
لانه ظهر بهذا الحكم ان المفقود لم يستحق من الموقوف شيئا فيرد الى مستحقه كما في الحمل ان انفصل حيا استحق الموقوف وان انفصل ميتا يعطى الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم علوي
في تصحيح مسايل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير

حيوته ثم تقسم على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكر
في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد على ردته
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه
في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند
الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بيت
المال بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها

بلا خلاف بين اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله واما المرتد
فلا يرث عن احد لا من مسلم ولا من مرتد ولا من مرتدة
وكذلك المرتدة الا اذا ارتدت اهل ناحية باجمعهم
والعياذ بالله فح يتوارثون فيما بينهم **فصل في** حكم الاسير
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين ما لم يفارق دين
الاسلام فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى وغيرهم من
اسبقهم تاريخ موتهم اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم

على التقدير يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته ه

مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم

عن بعض بل يصرف مال كل واحد منهم الى ورثته

الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا

عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله كما سبق الاشارة

اليه مثاله اب وابن غرقا في البحر وخلف كل

واحد منهما بنتا ولا يرث الاب من الابن ولا الابن

من الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه ويرث

من الابن بنته واخته وقال علي كرم الله وجهه

وابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم من بعض

الا

الا ما ورث كل واحد من مال صاحبه فانه لا يرث

ذلك ولو غرقا ابن واب وخلف الاب ابنا والابن

وذلك لان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه معلوم

ابنا فيرث الاب من الابن سدس ماله ويكون الباقي

لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله

ويكون نصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث

الابن من الاب نصف المال الذي اخذه الاب

منه اعني السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك

لا يرث الاب من الابن سدس المال الذي اخذ الابن

منه اعني النصف بل يرث سدس اصل ماله

تم

بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين
فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الخ
فيرث كل واحد من صاحبه الا فيما ورث كل واحد منهما
وهي ان قولنا لا يرث احدهما من صاحبه فلا يتصور ان يرث ما ورث
يرث صاحبه قبله للضرورة ثم يتعدى عن محلها
منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى
وفيما سوى ذلك يتمسك بالاصل فان اليقين لا يزول
بالشك كما تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
غير معلوم يقينا والاستحقاق ينبني على السبب
فالم يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق اولا
يثبت من الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت
بالشك وبيانه ان سبب الاستحقاق بقاؤه
حيا بعد موت صاحبه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر
واستصحاب الحال دون اليقين اذ الاعدام الدليل
صلح للدفع لا للاثبات وهذا البقاء ثابت بدليل
الذي لا وجود له لانه لا يثبت به ما لم يكن
بقاء ملكا لا في اثبات في نفي
المفقود يجعل ثابتا في الاستحقاق منه موته
عنه لا في الاستحقاق منه
علوب
تمت